

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وعندهما عيد .

نهر .

ولم يتعرض للمسقط الثالث وهو كون الفوائت ستا فليراجع .

رحمتي .

قوله (لوجوب الترتيب) أي لزومه فإنه فرض عملي .

ط .

قوله (لأنهما فرضان عند الإمام) لكن العشاء قطعي والوتر عملي وهذا تعليل للحكمين

المذكورين في المتن الأول كون ما بين غيبوبة الشفق والفجر وقتا لهما معا .

الثاني لو صلاه قبلها فإن ناسيا سقط الترتيب وإن عامدا فهو باطل موقوف على ما سيأتي

تفصيله في قضاء الفوائت ح .

\$ مطلب في فاقد وقت العشاء كأهل بلغار قوله (كبلغار) بضم \$ الباء الموحدة فسكون

اللام وألف بين الغين المعجمة والراء لكن ضبطه في القاموس بلا ألف .

وقال والعامه تقول بلغار وهي مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال شديدة البرد ا ه .

قوله (فإن فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق) مقتضاه أنه فقد وقت العشاء والوتر فقط

وليس كذلك بل فقد وقت الفجر أيضا لأن ابتداء وقت الصبح طلوع الفجر وطلوع الفجر يستدعي

سبق الظلام ولا ظلام مع بقاء الشفق أفاده ح .

أقول الخلاف المنقول بين مشايخ المذهب إنما هو في وجوب العشاء والوتر فقط ولم نر أحدا

منهم تعرض لقضاء الفجر في هذه الصورة وإنما الواقع في كلامهم تسميته فجرا لأن الفجر

عندهم اسم للبياض المنتشر في الأفق موافقا للحديث الصحيح كما مر بلا تقييد بسبق ظلام .

على أنا لا نسلم عدم الظلام هنا ثم رأيت ط ذكر نحوه .

قوله (في أربعينية الشتاء) صوابه في أربعينة الصيف كما في الباقي وعبارة البحر

وغيره في أقصر ليالي السنة وإتمامه في ح .

وقول النهر في أقصر أيام السنة سبق قلم وهو الذي أوقع الشارح .

قوله (فيقدر لهما) هذا موجود في نسخ المتن المجردة ساقط من المنح ولم أر من سبقه

إليه سوى صاحب الفيض حيث قال ولو كانوا في بلدة يطلع فيها الفجر قبل غيبوبة الشفق لا

يجب عليهم صلاة العشاء لعدم السبب وقيل يجب ويقدر الوقت ا ه .

بقي الكلام في معنى التقدير والذي يظهر من عبارة الفيض أن المراد أنه يجب قضاء العشاء

بأن يقدر أن الوقت أعني سبب الوجوب قد وجد كما يقدر وجوده في أيام الدجال على ما يأتي لأنه لا يجب بدون السبب فيكون قوله ويقدر الوقت جواباً عن قوله في الأول لعدم السبب . وحاصله أنا لا نسلم لزوم وجود السبب حقيقة بل يكفي تقديره كما في أيام الدجال . ويحتمل أن المراد بالتقدير المذكور هو ما قاله الشافعية من أنه يكون وقت العشاء في حقهم بقدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم والمعنى الأول أظهر كما يظهر لك من كلام الفتح الآتي حيث ألحق هذه المسألة بمسألة أيام الدجال ولأن هذه المسألة نقلوا فيها الاختلاف بين ثلاثة من مشايخنا وهم البقالي والحلواني والبرهان الكبير فأفتى البقالي بعدم الوجوب وكان الحلواني يفتي بوجوب القضاء ثم وافق البقالي لما أرسل إليه الحلواني من يسأله عن أسقط صلاة من الخمس أيكفر فأجاب السائل بقوله من قطعت يده أو رجلاه كم فروض وضوئه فقال له ثلاث لفوات المحل قال فكذلك الصلاة فبلغ الحلواني ذلك فاستحسنه ورجع إلى قول البقالي بعدم الوجوب .

وأما البرهان الكبير فقال بالوجوب لكن قال في الظهيرية غيرها لا ينوي القضاء في الصحيح لفقد وقت الأداء .

واعترضه الزيلعي بأن الوجوب بدون السبب لا يعقل وبأنه إذا لم ينو القضاء يكون أداء

ضرورة وهو